المبحث الرابع

فى الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون فى حماية رفاهية الأطفال[1]

نص الإتفاقية :

ديباجـــة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا؛

تدعيما لعلاقتهما المشتركة، ورغبة منهما فى تشجيع التعاون بين دولتيهما لضمان حماية رفاهية الأطفال؛

وإذ تضعان فى الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، الموقعة فى نيويورك فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وبخاصة أحكام المادة (١١) والتى بموجبها تقوم الدول الأطراف، بما فيها جمهورية مصر العربية واستراليا، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال غير المشروع للخارج وعدم إعادتهم، والتشجيع على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف فى هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف؛

وإذ تأخذان فى الاعتبار أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الموقعة بفيينا فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٣، والتى تعتبر جمهورية مصر العربية واستراليا طرفين فيها، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة الخامسة (هـ) و (ح) والتى بموجبها تشتمل المهام القنصلية، من جملة ما تشمل، على منح المساعدة لرعايا الدولة الموفدة وحماية مصالح رعاياها من الأطفال فى حدود نظم وقوانين الدولة الموفد إليها؛

وإقرارا منهما بأن القضايا المتصلة بمواد الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا حضانة الطفل وحق الاتصال به، قد تمثل مآسى إنسانية وتعتبر تحديا خاصا للجهود الثنائية للوصول إلى حل عادل وإنسانى؛

---

(١) وقعت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ (الجريدة الرسمية العدد ٦ بتاريخ ٧ فبراير سنة ٢٠٠٢).

ورغبة منهما فى تشجيع وتدعيم التعاون القنصلى والقضائى بين دولتيهما لمعالجة تلك القضايا؛

قد اتفقتا على ما يلى :

القسم الأول
التطبيق والأهداف

المادة (١) :

تتضمن أهداف هذا الاتفاق، تماشيا مع قوانين الطرفين :

(أ) ضمان أن تعامل مصالح الأطفال على أن لها الأهمية القصوى فى الأمور التى تتصل بحقوق الوالدين فى حضانة أولادهما والاتصال بهم.

(ب) ضمان احترام حقوق الأطفال الذين انفصلوا عن أحد أو كلا الوالدين فى أن يكون لهم علاقات شخصية واتصال مباشر بكلا الوالدين بشكل دورى، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل، على النحو الذى نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

(ج) ضمان احترام حقوق أى من الوالدين الذى انفصل عنه طفله فى الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر بالطفل بشكل منتظم، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

(د) مساعدة الطفل فى تجاوز العواقب الوخيمة الناشئة من قيام أحد الأبوين بنقله من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (٢) :

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد «بالطفل» الطفل الذى يحمل الجنسية المصرية أو الاسترالية و/ أوالجنسية المزدوجة المصرية والاسترالية، وعلى وجه الخصوص، يحق للأطفال الذين يحملون الجنسية المزدوجة المصرية والاسترالية الحصول على الاتصال والمساعدة القنصلية.

القسم الثانى
(اللجنة الاستشارية المشتركة)

المادة (٣) :

١- تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارات (الخارجية والعدل والداخلية) عن جمهورية مصر العربية وممثلين عن وزارات الشئون الخارجية والتجارة وإدارة النائب العام عن استراليا.

٢- ويجوز لأى من الطرفين أن يعين أشخاصا آخرين لتمثيل سلطات أخرى معنية عن طرفه بشأن منازعات مطروحة على اللجنة للنظر فيها.

المادة (٤) :

تكون طبيعة اللجنة استشارية.

المادة (٥) :

١- تقوم اللجنة وفقا لقوانين كلا الطرفين بما يلى :

(أ) النظر فى المشكلات المتصلة بمنازعات فردية بغرض تسهيل تسويتها.

(ب) تعزيز احترام حقوق الأطفال المنفصلين عن أحد أو كلا الأبوين للحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر بكلا الوالدين بشكل منتظم، إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل، على النحو الذى نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

(ج) تعزيز احترام حقوق الوالد المنفصل عن الطفل فى الإبقاء على علاقات شخصية واتصال مباشر مع الطفل بشكل منتظم، على النحو الذى نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

(د) متابعة تطور المنازعات بغرض تقديم تقارير متتالية للسلطات المعنية لكلا الطرفين.

(هـ) تعزيز الوعى والتعاون بين السلطات المعنية لكلا الطرفين لتحقيق أهداف هذا الاتفاق فيما يخص المنازعات المطروحة على اللجنة.

(و) تلقى وتبادل المعلومات والمستندات المتصلة بالمنازعات المعروضة، وتسهيل إرسال هذه المعلومات والمستندات للسلطات المعنية لكلا الطرفين حسب المطلوب.

٢- لا تنظر اللجنة المسائل المتصلة بالتأشيرات أو الهجرة باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة ٦ (هـ).

المادة (٦) :

يجوز للجنة على وجه الخصوص، إما بشكل مباشر أو من خلال وسيط، أن تقدم توصيات للسلطات المختصة من أجل المساعدة فى اتخاذ كافة التدابير الملائمة وفقا لقوانين كلا الطرفين من أجل :

(أ) الكشف عن مكان تواجد الطفل المشمول بهذه الاتفاقية؛

(ب) تشجيع الوصول إلى حل ودى للمسائل المتصلة بالمنازعات التى تكون فيها حضانة الطفل أو الاتصال به محل نزاع؛

(ج) المساعدة فى الوصول إلى حل ودى للمسائل المتصلة بالمنازعات التى يتم فيها نقل طفل أو الاحتفاظ به فى إقليم أحد الطرفين على غير رغبة أحد الوالدين بما فى ذلك تشجيع وتسهيل التوصل إلى اتفاق الوالدين على اتصال أحد الأبوين بالطفل أو إعادته لإقليم الطرف الآخر؛

(د) تقديم معلومات ذات طبيعة عامة مثل أحكام قانون الدولة الطرف المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية؛

(هـ) تسهيل عمل الطلبات، والإسراع فى البت فى طلبات تأشيرات الدخول وتصاريح الخروج وغير ذلك من وثائق السفر للأبوين والأطفال؛

(و) إحاطة الطرفين علما بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وبقدر الإمكان إزالة أى عوائق فى طريق تنفيذها.

المادة (٧) :

١- يجوز لأى من الطرفين - من خلال القنوات الدبلوماسية - عرض منازعات معينة على اللجنة للنظر فيها.

٢- تكون قناة الدبلوماسية هى قناة الاتصال المعتادة بين الطرفين.

المادة (٨) :

تجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين فى التاريخ الذى يتحدد بقرار مشترك.

المادة (٩) :

توضع قرارات اللجنة فى سجلات خاصة بهذا الغرض. وتضمن اللجنة سرية المعلومات الخاصة بمنازعات محددة.

المادة (١٠) :

تقدم اللجنة تقاريرها بشأن تنفيذ هذا الاتفاق إلى وزارة الخارجية بالنسبة لجمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الخارجية والتجارة بالنسبة لاستراليا.

المادة (١١) :

١- لا يقصد من هذا الاتفاق الحد أو التأثير على حقوق أو التزامات أى من الطرفين الناشئة عن المعاهدات الأخرى التى تسرى على كلا الطرفين وبخاصة معاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فيينا بشأن العلاقات القنصلية.

٢- لا يقصد من هذا الاتفاق أن يحل محل أو يعيق أى وسائل أخرى للاتصال، والنظر فى القضايا بما فى ذلك حلها بمعرفة الطرفين.

٣- لا يقصد من هذا الاتفاق إعاقة بدء أية إجراءات أمام السلطة القضائية أو الإدارية لأى من الطرفين بخصوص الطفل.

المادة (١٢) :

يجب على الطرفين تقديم ترجمة لكافة الاتصالات المكتوبة المتعلقة بالاتفاق بإحدى اللغات الرسمية للطرف الآخر.

المادة (١٣) :

أى نزاع ينشأ من تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق التشاور أو التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٤) :

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثانى بعد تاريخ إخطار كلا الطرفين للآخر بانتهائهما من الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.

المادة (١٥) :

يسرى هذا الاتفاق على أى منازعة تنشأ بين أى من الطرفين حتى لو بدأت قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة (١٦) :

يظل هذا الاتفاق نافذا حتى يقوم أى من الطرفين بإنهائه، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاءه فى أى وقت بموجب إخطار كتابى إلى الطرف الآخر بهذا الشأن.

ويسرى هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار. ودون الإخلال بهذا الإنهاء، تقوم اللجنة ببذل كل الجهود الممكنة لإنهاء القضايا المرفوعة لديها قبل تسليم الإخطار المكتوب.

وإثباتا لما تقدم، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما.

وقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ من نسختين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل نسخة نفس الحجية.

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	**حكومة استراليا**